الأقسام المدمجة

- تمهيد.

- مفهوم الأقسام المدمجة.

- الإجراءات التنظيمية للأقسام المدمجة.

- التجهيزات والوسائل للأقسام المدمجة.

- التأطير البيداغوجي للأقسام المدمجة.

- البرامج للأقسام المدمجة.

- التكوين للأقسام المدمجة.

- التنسيق والمتابعة للأقسام المدمجة.

- خلاصة.

01- تمهيد:

من المبادئ التي يقوم عليها المنهاج في مجتمعات الدول المتحضرة تكافؤ الفرص والانصاف، وعليه فقد بات من الضروري توفير المناخ المناسب لهذه الفئة من المتعلمين من ذوي الاحتياجات الخاصة - سواء الذين يعانون من اعاقات فيزيولوجية أو حسحركية أو ذهنية - أقساما عادية أو أساما مدمجة أو مؤسسات خاصة تستجيب لتلبية حاجياتهم المتفردة و تعمل على توفير وتيرة وإستراتيجية تعليمية التي تحقق لهم الإندماج في البيئة المجتمعية، والقيام بواجباتهم الضرورية. حيث تطور الإدماج التعليمي لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة بتطور البحث العلمي ونتيجة التجارب الميدانية، حيث يتمثل ذلك من خلا ل الاتفاقيات

والنصوص والتشريعات القانونية والتنظيمية التي تحث على إدماج هذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة في البيئة المدرسية.

وبموجب القانون التوجيهي رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتضمن حق الأطفال الجزائريين في التربية والتعليم، وقبله القانون 02-09 المؤرخ في 08 مايو 2002، المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم.

وتطبيقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10ديسمبر 1998، المتعلق بفتح الأقسام الخاصة للأطفال ذوي الإعاقات الحسية الخفيفة (ضعيفي السمع والمكفوفين) في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية وضعت الدولة الجزائرية عدة صيغ لضمان تمدرس اللإطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وهذا حسب طبيعة إعاقتهم ودرجاتها، حيث يتم التكفل بهم في مؤسسات متخصصة تابعة لوزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة أو قي مؤسسات عادية تابعة لوزارة التربية الوطنية وهذا بإدماج كلي أو جزئي. ولقد تم فتح عددا من الأقسام المدمجة في مجموعة من المؤسسات التعليمية عبر الوطن قصد التكفل بالأطفال ذوي إعاقة حسية (ضعيفي السمع وضعيفي البصر) دون غيرهم وهذا بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ديسمبر 1998، ضمن المقاربة الإدماجية.

وبالرغم من الدفع الذي قدمه هذا القرار الوزاري المشترك إلا أن أحكامه لم تسمح بالتكفل بالأطفال ذوي الإعاقات الأخرى في الوسط المدرسي العادي، لذلك تم إصدار قرار وزاري مشترك جديد يأخذ بالحسبان هذا الجانب ليشمل التكفل بفئات أخرى من ذوي الإعاقة الحسية الكاملة (المكفوفون والصم) وكذا أولئك الذين يعانون من تأخر ذهني خفيف.

في هذا الإطار وتطبيقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2014 والمحدد للإجراءات العملية لفتح الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ المعوقين سمعيا وبصريا وذوي إعاقة ذهنية خفيفة وكيفية تنظيمها وتسييرها.

02- الأقسام المدمجة:

يعريف الدمج بأنه وسيلة تعليمية تساهم في تعليم الأطفال الذين يعانون من حاجات خاصة، عن طريق دمجهم مع البيئة التعليمية، في المدارس العادية، والتعامل معهم بأسلوب مدروس يعتمد على طبيعة الحالة التي يعاني منها كل طفل منهم، ويعد أسلوب الدمج من الوسائل العلاجية، التي تساعد على جعل الطفل من ذوي الحاجة الخاصة يتأقلم مع باقي الأطفال الآخرين، حتى يكتسب مهارات تعليمية جديدة، تساهم في تطوير شخصيته، ودمجه مع المجتمع المحيط به.(mawdoo3.com)

كما يعرف الدمج بأنه "التكامل الاجتماعي والدراسي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة والأطفال الطبيعيين في الصفوف الدراسيّة العادية ولو لمدة زمنية معينة من اليوم الدراسي، وبمعنى أبسط أي دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية وفي الصفوف العادية مع أقرانهم العاديين، مع ضرورة حصولهم على خدمات التربية الخاصة.

03- الإجراءات التنظيمية للأقسام الخاصة:

3-1- تحديد قائمة الأطفال:

تقوم مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن على مستوى الولاية بإعداد قائمة اسمية للأطفال المعنيين حسب الإعاقة بالتنسيق مع

المؤسسات المكلفة بالتعليم ما قبل التمدرس والجمعيات الناشطة في هذا المجال والأولياء أنفسهم. (www.education.gov.dz)

2-3- ضبط الحاجيات للأقسام الخاصة وفتحها:

انطلاقا من القوائم الاسمية المعدة للأطفال ذوي إعاقة حسية أو إعاقة ذهنية خفيفة تقوم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في نهاية كل سنة مدنية بتحديد و ضبط الحاجة إلى الأقسام الخاصة التي سيتم فتحها خلال الموسم الدراسي الموالي على مستوى مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية، كما تعبر عن رغبتها لدى مصالح مديرية التربية بالولاية. (www.education.gov.dz)

تعقد جلسة عمل لهذا الغرض بين مصالح كل من مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن و مديرية التربية على مستوى الولاية، حيث يتم إقرار فتح أقسام خاصة بالمؤسسات التعليمية، وهذا بموجب مقررات مشتركة تحدد فيها اسم المؤسسة التعليمية التي يفتح بها القسم وطبيعة الإعاقة والمستوى الدراسي للقسم، ثم ترسل نسخ من هذه المقررات إلى الوزارة الوصية لكل قطاع.

وتقوم مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن على مستوى الولاية بضبط القوائم الاسمية للأطفال المعنيين حسب كل قسم مفتوح و ترسل نسخ منها إلى مديرية التربية التي تتولى بدورها إرسالها إلى مديري المؤسسات التعليمية المعنية أي التي برمجت فيها فتح الأقسام الخاصة.

4- التجهيزات والوسائل للأقسام الخاصة:

تقوم مديرية التربية للولاية بتوفير قاعات بيداغوجية ملائمة لاستقبال الأقسام الخاصة تتوفر على الوسائل والتجهيزات الضرورية على

غرار الأقسام العادية، كما توفر مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية جميع الوسائل التعليمية والتجهيزات المتخصصة للأقسام الخاصة وتضمن صيانتها وجردها. (www.education.gov.dz)

5- التأطير البيداغوجي للأقسام الخاصة:

يقوم مدير النشاط الإجتماعى والتضامن للولاية باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لفتح مناصب مالية للمؤطرين حسب الاحتياجات في ميزانية تسيير مديريته، وهذا قبل كل دخول مدرسي.

حيث يتم تعيين أساتذة ومعلمي التعليم المتخصص وكذا مستخدمين متخصصين مؤهلين تابعين للأسلاك الخاصة بقطاع التضامن الوطني لتأطير الأقسام الخاصة، ويخضع المستخدمين المذكورين، للمراقبة والتقييم من طرف المفتشين البيداغوخيين التابعين لقطاع التضامن الوطني ومفتشي قطاع التربية الوطنية. و يمارس المؤطرين المكلفين بالأقسام الخاصة مهامهم تحت سلطة مدير المؤسسة التعليمية المستقبلة ومسؤوليته، و يخضعون للنظام الداخلي للمؤسسة.

6- البرامج للأقسام الخاصة:

تطبق في الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ ذوي إعاقة سمعية أو بصرية، البرامج التعليمية الرسمية لقطاع التربية الوطنية وفقا للطرق والوسائل والتقنيات المكيفة حسب طبيعة كل إعاقة. بينما تطبق في الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ ذوي إعاقة ذهنية خفيفة برامج التربية والتعليم المتخصصين لقطاع التضامن الوطني.

7- التكوين للأقسام الخاصة:

سعيا لتحسين شروط التكفل المتعلقة بالإدماج المدرسي، يتولى مدير التربية للولاية، بالتنسيق مع مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، برمجة و تنظيم أيام تكوينية لرسكلة وتأهيل أساتذة ومعلمي التعليم المتخصص المكلفين بتأطير الأقسام الخاصة. حيث يتم إشراك أساتذة و معلمي التعليم المتخصص في الندوات والأيام الدراسية التي تنظمها مديرية التربية للولاية، ويلزمون بالمشاركة والحضور في هذه العمليات التكوينية. (www.education.gov.dz)

8- التنسيق والمتابعة للأقسام الخاصة:

يتم التنسيق بين المفتشين البيداغوجيين التابعين لقطاع التضامن الوطني ومفتشي قطاع التربية الوطنية ببرمجة زيارات توجيه وتكوين بصفة دورية للأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ المعوقين سمعيا وبصريا لمتابعة تطبيق البرامج الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

وتبقى مسؤولية متابعة الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ ذوي إعاقة ذهنية خفيفة على عاتق المفتشين البيداغوجيين التابعين لقطاع التضامن الوطني. وعلى إثر الزيارات التفتيشية ترفع تقارير إلى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن وإلى مدير التربية بالولاية حسب الحالة.

9- إنشاء اللجنة الولائية المتخصصة وتنصيبها ومتابعتها:

إن التكفل بالأقسام الخاصة المفتوحة مرهون بعمل اللجنة الولائية المتخصصة التي تنص عليها المادة 15 من القرار الوزاري المشترك الصادر في 13 مارس 2014، لذلك ينبغي على مدير النشاط الاجتماعي والتضامن

بالولاية الحرص على إنشاء هذه اللجنة وتنصيبها والسهر على حسن سيرها ومتابعة أعمالها ونشاطها بكل جدية وصرامة.

10- حقوق التلاميذ المسجلين في الأقسام الخاصة:

يعتبر التلاميذ المسجلين في الاقسام الخاصة عاديين لهم نفس الحقوق التي يتمتع بها زملائهم في الأقسام العادية بالمؤسسة ألتعليمية لذلك وعملا بأحكام المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المذكور أنفا يسهر مدير المؤسسة التعليمية المفتوح بها القسم الخاص على أن يستفيد جميع التلاميذ المسجلون به مما يلي:(www.education.gov.dz)

- الشهادة المدرسية، على غرار التلاميذ العاديين
- الكتاب المدرسي ومنحة التمدرس حسب التنظيم المعمول به
- الاستراحة المدرسية في نفس الفضاء والوقت مع التلاميذ العاديين لتمكينهم من الاحتكاك بهم – النقل والإطعام المدرسيين
- النشاطات الثقافية والترفيهية والرياضية التي تنظمها المؤسسة التعليمية

كما يمكن للتلاميذ المعوقين سمعيا أو بصريا، القاطنين في المناطق المعزولة والبعيدة عن مؤسساتهم، الإستفادة من الإيواء في الاقامة الداخلية للمؤسسة التربية و التعليم العمومية، عند توفر المرافق.

كما يمكن للتلاميذ ذوي إعاقة ذهنية خفيفة، القاطنين في المناطق المعزولة والبعيدة عن مؤسساتهم الاستفادة من الإيواء عند الاقتضاء على مستوى المؤسسات الجوارية التابعة لقطاع التضامن الوطني. ومن أجل ضمان أحسن الظروف لهذه الفئة الحساسة لقد تم تنصيب جهاز صارم ومستمر لمتابعة تطبيق جميع الإجراءات والتدابير الواردة في المنشور

الـوزاري المشـترك الصـادر في 13 مـارس 2014 مـع التأكيـد على التنسـيق والتشـاور بـين القطـاعين بمـا يخـدم حسـن تمـدرس الفئـات مـن الأطفـال المعنيين، علما أن هناك تكفل فوري لكل الصعوبات التي يمكن أن تعترض المسـار الدراسـي لهـؤلاء التلاميـذ.(وزارة التربيـة الوطنيـة، الجزائـر (www.education.gov.dz

11- خلاصة:

ومن هنا يتضح لنا جليا أهمية خلق هذا النوع من الأقسام التربوية (التعليمية) التي يطلق عليها اسم (أقسام الدمج) من إزالة الفكرة المرتبطة بـبعض فئـات ذوي الاحتياجـات الخاصـة، أو تخفيـف الآثـار السـلبية الاجتماعية على هذه الفئة من الأطفال، وزيادة فرص التفاعل الاجتماعي بين الأطفال العاديين والأطفال المعاقين، سواء أكان في القسم(القاعة)، أم في مرافق المدرسة الأخرى، وما تتضمنه من نشاطات تزيد تقبل الأطفال العـاديين للأطفـال غيـر العـاديين، وخاصـة فئـات الأطفـال المعـوقين والموهـوبين، وفئـة صـعوبات الـتعلم بالإضـافة إلى تـوفير الفـرص التربويـة المناسبة للتعلم.